الأمم المتحدة

A/HRC/43/L.26

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 April 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا، إستونيا*، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي*، البرازيل، بلغاريا، بيرو، رواندا*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، صربيا*، فرنسا*، قبرص*، كرواتيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

43/... منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراراته 25/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 و22/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013 و34/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015 و26/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 بشأن منع الإبادة الجماعية،

وإذ يعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، وتلاها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم الموالي، بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية معترفٌ بها في الاتفاقية بوصفها آفة بغيضة، وعلى أنه من اللازم مواصلة التعاون الدولي من أجل تيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في الوقت المناسب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى الاتفاقية ووفقاً للتعريف الوارد فيها، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، قد اتفقت على عدم سريان التقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ ارتكابها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجع على وقوعها ويشكل عقبة أساسية دون مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم تعتبر عاملاً هاماً في منعها،

وإذ يدين الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويشدد على مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء تحقيقات شاملة، تحقيقاً لهذه الغاية، مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكَبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم عن تلك الأعمال، وذلك تجنباً لوقوعها وسعياً إلى إحلال السلام وإرساء العدالة وإقرار الحقيقة وتحقيق المصالحة، ويشدّد أيضاً في هذا الصدد على أهمية تعزيز قدرات القضاء المحلي والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ينوه بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في استحداث الآليات والممارسات المناسبة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مسهماً بذلك في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 96(د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي، ويشير إلى جميع القرارات اللاحقة التي اتخذت في نطاق منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في وضع وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005،

وإذ ينوه مع التقدير بتعريف جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل، وينوه أيضاً بدور المحكمة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى ذات الصلة في المساعدة على زيادة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمنع الإبادة الجماعية، ويشدد أيضاً على أن مرتكبي هذه الجريمة ينبغي مساءلتهم جنائياً على الصعيد الوطني أو الدولي،

وإذ ينوّه بأعمال المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وبالتأثير الإيجابي لهذه الأعمال في منع ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق اتباع نهج كلي بشأن العدالة الانتقالية،

وإذ ينوّه أيضاً بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة[(1)]، ويشجع الدول على التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشجع الدول على تعزيز التثبت من الحقيقة بالوسائل الملائمة باعتبار ذلك عنصراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة كجزء من جهود منع الإبادة الجماعية وتحقيق المصالحة الشاملة،

(1) E/CN.4/2006/91، A/HRC/5/7، A/HRC/12/19، A/HRC/15/33 وA/HRC/17/21.

وإذ يسلم بأهمية الحفاظ على الذاكرة التاريخية، دون تشويه، فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال حفظ المحفوظات والتاريخ الشفوي وغير ذلك من أشكال الأدلة المتصلة بتلك الانتهاكات،

وإذ يقر بأن أحد العوامل الهامة في منع الإبادة الجماعية هو تحديد أسبابها الجذرية، فضلاً عن تحديد علامات الإنذار المبكر،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن الإبادة الجماعية تسبقها عادة انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان، وتجاوزات للحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كثيراً ما ترتبط بأنماط من التمييز أو الاستبعاد في حق الجماعات أو السكان أو الأفراد المحميين على أساس خلفيتهم الإثنية أو العرقية أو القومية أو الدينية،

وإذ يلاحظ بقلق أن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كثيراً ما تسبقها أو تقترن ببيانات يدلي بها القادة السياسيون والشخصيات العامة يعربون فيها عن تأييدهم لتأكيد تفوق عرق أو جماعة إثنية، وتجريد الأشخاص المنتمين إلى أقليات من إنسانيتهم وتشويه صورة تلك الأقليات، ونشر العداء والتحيز ضد الجماعات الإثنية أو الدينية أو العرقية، أو التغاضي عن العنف ضدهم أو تبريره،

وإذ يُسلم بأن نوع الجنس يؤدي دوراً في التخطيط للإبادة الجماعية وارتكابها وفي الطرق المميزة التي يمكن بها التخطيط للإبادة الجماعية وارتكابها ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان، بما يشمل أعمال العنف الجنسي والجنساني، ويُسلمّ بما للتحليل الجنساني من أهمية بالنسبة لتدابير الوقاية والمساءلة،

وإذ يدين بشدة العنف ضد النساء والفتيات، مثل القتل والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري، ويدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة للمساءلة والجبر حيثما ترقى هذه الأفعال إلى مستوى انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني؛

وإذ يرحب بإطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية كأداة فعالة لمكافحة التحريض على التمييز والعداء والعنف،

وإذ يرحب أيضاً بخطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية،

وإذ يشدد على أن وجود مجتمع مدني منظم ومطلع وقوي وتمثيلي ووسائط إعلام حرة ومتنوعة ومستقلة قادرة على العمل بحرية من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر الإبادة الجماعية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن محاولات إنكار أو تبرير جريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرفة في الاتفاقية ومحددة بهذه الصفة في القانون الدولي، قد تقوّض عملية مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة وتقوض الجهود المبذولة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن تبرير حالات الإبادة الجماعية السابقة أو رواياتها المتحيزة أو إنكارها قد يزيد من خطر تكرار العنف،

وإذ يسلم بضرورة حماية التراث الثقافي للأشخاص المنتمين إلى أقليات من التدمير المتعمد الذي يهدف إلى محو الأدلة على وجودهم كعامل رئيسي للحفاظ على هويتهم،

وإذ يسلم بأهمية مبادرات تسجيل الإصابات القائمة على الحقائق التي تقودها سلطات الدول أو المجتمع المدني المستقل أو المنظمات المكلفة دولياً، والإسهام الذي يمكن أن تقدمه في فعالية آليات الإنذار المبكر، وكفالة المساءلة والحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وحفظ الذاكرة التاريخية، ومكافحة إنكار الإبادة الجماعية وغير ذلك من أشكال خطاب الكراهية،

وإذ يؤكد من جديد على أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

وإذ يؤكد ضرورة أن يُراعى، عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، السياق المحدد لكل حالة من الحالات بهدف منع تكرار وقوع الأزمات والانتهاكات في المستقبل،

وإذ يذكر بأن مجلس حقوق الإنسان مكلفٌ من الجمعية العامة بالتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وبتقديم توصيات بذلك الخصوص، وبأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعال لمسائل حقوق الإنسان وتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يقر بالإسهام الهام لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لمنع وقوع حالات يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يؤدي أدواراً منها دور آلية الإنذار المبكر لمنع وقوع حالات قد تفضي إلى إبادة جماعية،

وإذ يحيط علماً بإطار تحليل الجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن توفير الحماية، وذلك باعتبار هذا الإطار أداة من أدوات تقدير احتمالات حدوث إبادة جماعية في أي حالة من الحالات، وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام أطر مناسبة، حسب الاقتضاء، للاسترشاد بها في أعمالها في مجال منع الإبادة الجماعية،

وإذ يذكر بعرض تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس[(2)] وأنشطة المستشار الخاص[(3)]، ويذكر كذلك بالممارسة المتبعة في عقد جلسات تحاور مع المستشار الخاص أثناء دورات المجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005،

وإذ ينوه بالدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإبادة الجماعية والتصدي للحالات التي قد تفضي إلى وقوع إبادة جماعية، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بإنشاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى اللجنةَ الإقليمية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وبإنشاء الدول الأعضاء في المؤتمر لجاناً وطنية خاصة بها، وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وشبكة منع الإبادة الجماعية التابعة للاتحاد الأوروبي وغير ذلك من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ ينوه أيضاً بنجاح المنتديات الإقليمية المعنية بمنع الإبادة الجماعية – التي عقد أولها في بوينس آيرس في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2008؛ وثانيها في أروشا في الفترة من 3 إلى 5 آذار/مارس 2010؛ وثالثها في بيرن في الفترة من 4 إلى 6 نيسان/أبريل 2011؛ ورابعها في بنوم بنه، في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2013 – وإذ يلاحظ الاجتماع الدولي الأول للتحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الوحشية، الذي عقد في سان خوسيه في الفترة من 4 إلى 6 آذار/مارس 2014، والاجتماع الثاني، الذي عقد في مانيلا في الفترة من 2 إلى 4 شباط/فبراير 2016،

(2) E/CN.4/2006/84.

(3) A/HRC/7/37 وA/HRC/10/30.

والاجتماع الثالث، الذي عقد في كمبالا في الفترة من 23 إلى 25 أيار/مايو 2018، وإذ ينوه بالمنتدى العالمي الثالث لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، المعقود في يريفان في الفترة من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، والمكرس لمنع جريمة الإبادة الجماعية من خلال التعليم والثقافة والمتاحف، والمنظم بدعم من المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية،

وإذ يسلم كذلك بأن ضحايا الإبادة الجماعية وغيرهم من الأشخاص المتضررين من هذه الجريمة كما هي معرفة في الاتفاقية يطالبون بإحياء الذكرى بشكل من الأشكال، وهو ما يؤدي دوراً هاماً في منع وقوع الإبادة الجماعية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن منع الإبادة الجماعية عن تنفيذ أحكام قرار المجلس 26/37، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الرامية إلى التوعية باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتنفيذ البرامج والمشاريع التثقيفية التي تسهم في منع الإبادة الجماعية[4]،

وإذ يرحب أيضاً بالتقرير الموجز لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[5]،

1- *يؤكد من جديد* أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

2- *يعيد تأكيد* مسؤولية كل دولة طرف بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة والضرورية؛

3- *يؤكد من جديد* أن الحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق لا تُجيز المادة 4 من العهد عدم التقيد به، حتى في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، ولا يجيز عدم التقيد الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

4- *يعترف* بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها مجلس حقوق الإنسان في منع الإبادة الجماعية، بسبل منها الولاية الصادرة عن الجمعية العامة في الفقرة 5(و) من قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006؛

5- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً لهذا الغرض مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

6- *يشجع* الدول الأعضاء على بناء قدرتها على منع الإبادة الجماعية عن طريق تطوير الخبرة الفنية الفردية وإنشاء مكاتب ملائمة داخل الحكومات لتعزيز العمل المتعلق بمنع أسباب وقوعها؛

7- *يشجع* الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق تعنى بمنع الإبادة الجماعية، يمكنها أن تتعاون وتتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

8- *يعرب عن تقديره* لجميع الدول التي صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها، وخاصة الدول التي فعلت ذلك منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره 26/37، وهي تركمانستان ودومينيكا وموريشيوس؛

---

(4) A/HRC/41/24.

(5) A/HRC/40/33.

9- *يهيب* بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في إمكانية القيام بذلك على سبيل الأولوية العليا، وأن تسن، عند اللزوم، تشريعات وطنية تتفق مع أحكام الاتفاقية؛

10- *يشدد* على أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بهدف تدعيم المبادئ المكرسة في الاتفاقية؛

11- *يهيب* بجميع الدول أن تحول دون وقوع حالات إبادة جماعية في المستقبل بالتآزر فيما بينها، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة، من أجل تعزيز التعاون المناسب بين الآليات الحالية التي تسهم في الكشف المبكر عن منع الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تفضي إلى إبادة جماعية إذا لم يوضع لها حدّ؛

12- *يدين* تبرير حالات الإبادة الجماعية السابقة أو رواياتها المتحيزة أو إنكارها بوصفها أفعالاً تحمل خطراً بتكرار العنف وتقوض الجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية؛

13- *يقر* بالدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في الإسهام في سرعة النظر في حالات الإنذار المبكر أو المنع، وفقاً للولاية التي أوكلها إليه مجلس الأمن في قراره 1366(2001) المؤرخ 30 آب/أغسطس 2001، وبمهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يتولى، وفقاً لولايته، جمع المعلومات الموجودة، وبخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، والتنسيق مع هذ المنظومة بشأن أنشطة منع الإبادة الجماعية ويسعى إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛

14- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في أداء عمله وأن تزوده بجميع المعلومات ذات الصلة التي يطلبها وأن تستجيب فوراً للنداءات العاجلة التي يوجهها؛

15- *يؤكد* أهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك دور مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان، فتسهم بذلك في تحسين فهم الحالات المعقدة التي قد تفضي إلى إبادة جماعية وفي الإنذار المبكر بها؛

16- *يعيد تأكيد* أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له، والتي تمثل أداة هامة للنهوض بحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى أن تُضمِّن تقاريرها الوطنية، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بمنع وقوع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

17- *يحث* جميع الدول على تنفيذ ما قبلته من توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتصلة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

18- *يشجع* مشاركة المجتمع المدني في منع الإبادة الجماعية بوسائل ملموسة مثل الدعوة والرصد والإبلاغ والتثقيف ومنع نشوب النزاعات وحلها ومبادرات المصالحة؛

19- *يشجع* المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوض السامي على مواصلة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكتبيهما وبين المستشار الخاص وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم المعنيون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على النحو الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية، وعلى الاستمرار في التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

20- *يعيد تأكيد* أهمية الإقدام، في سياق معالجة حالات معقدة قد تفضي إلى إبادة جماعية، كما هي معرفة في الاتفاقية، على إجراء دراسة فورية وشاملة لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية وعلامات الإنذار المحتملة التي يرد تحديد لها في وثائق منها تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وإطار تحليل الجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن توفير الحماية، ومنها وجود مجموعة معرضة للخطر، وحدوث انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، وعودة ظهور التمييز المنهجي، وشيوع استخدام عبارات خطاب الكراهية في حق أشخاص ينتمون إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولا سيما إذا تُلُفِّظ بها في سياق اندلا ع عنف فعلي أو محتمل؛

21- *يسلم* بأن علامات الإنذار المبكر بالإبادة الجماعية قد تشمل أيضاً زيادة أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال أو تهيئة الظروف التي تيسر أعمال العنف الجنسي ضد تلك الجماعات، بما في ذلك استخدام تلك الأعمال أداة من أدوات الإرهاب، ويهيب بالدول أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف؛

22- *يشجع* الدول على ضمان التمتع الكامل بالحقوق الثقافية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدمير المعالم التاريخية أو المواقع التذكارية، لا سيما في الأماكن التي ارتُكبت فيها جرائم أو فظائع، ومنع تدمير الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب في سياق منع الإبادة الجماعية؛

23- *يحث* الدول على الحفاظ على المحفوظات والتاريخ الشفوي وغير ذلك من أشكال الأدلة المتعلقة بالإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أجل تيسير تبادل المعارف ونشرها والتحقيق في هذه الانتهاكات، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، وفقاً للقانون الدولي؛

24- *يشجع* الدول على الاستفادة من المحافل الدولية والإقليمية الملائمة في تناول مسألة منع الإبادة الجماعية، بما في ذلك، في جملة أمور، الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وما يتصل بها من آليات حقوق الإنسان المخصصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

25- *يدعو* الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في نماذج أفضل ممارسات منع الإبادة الجماعية المتبعة في مناطق أخرى، حسبما يكون ملائماً، على أن تُؤخذ في الحسبان ظروفها الإقليمية والوطنية الخاصة، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تدابير الوقاية، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر وأشكال التعاون؛

26- *يشجِّع* الحكومات على أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، على مواصلة نشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لمبادئ منع أسباب الإبادة، في سياق تعزيز أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

27- *يشدد* على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التثقيف، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، ويشجع الحكومات على أن تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج والمشاريع التثقيفية التي تساهم في منع الإبادة الجماعية؛

28- *يحيط علماً* بتوفير الأمم المتحدة التدريب والمساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل تمتين آليات الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية، والقدرات الأخرى في مجال المنع، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في طلب هذه المساعدة، إذا لزم الأمر؛

29- *يدعو* الدول إلى أن توفر، كتدبير وقائي، السبل الملائمة التي يمكن أن تشمل تخصيص أيام وطنية لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لضمان ألا تُنسى أبداً هذه الجرائم البشعة، ولإتاحة الفرصة للجميع لاستخلاص الدروس من الماضي وبناء مستقبل أكثر أماناً؛

30- *يحث* الدول على مواصلة الجهود الرامية إلى تخليد ذكرى أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت في الماضي وإحياء تلك الذكرى كوسيلة لمنعها عن طريق تثقيف المجتمع؛

31- *يدعو* الدول إلى المساهمة في تنفيذ الهدف 4-7 من أهداف التنمية المستدامة من خلال التدريس والتعلم فيما يتعلق بجملة أمور منها حالات الإبادة الجماعية السابقة وعواقبها؛

32- *يشير* إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 323/69، المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015، بتوافق الآراء، وهو القرار الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يوم 9 كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة؛

33- *يدعو* الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى الاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، عن طريق تنظيم مناسبات عامة يمكن أن تُحيي الذكرى وتثقّف بها، وبالتالي تسهم في منع تكرار الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية؛

34- *يرحب* بالدور الذي قامت به الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، في إحياء ذكرى حالات الإبادة الجماعية السابقة عن طريق تحديد أيام رسمية لإحياء الذكرى والاحتفال بها؛

35- *يطلب* إلى الأمين العام أن يساعد، بالتعاون مع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على ضمان نجاح احتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، وأن يمد يد العون إلى الدول الأعضاء عند الطلب، وامتثالاً لأحكام القرار 323/69 المتعلق بالتمويل، لتنظيم أنشطة في إطار الاحتفال بهذا اليوم الدولي؛

36- *يدعو* المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة المشمولة بولايته، بما في ذلك متابعة تنفيذ هذا القرار، عن طريق توجيه الدول ومساعدتها ومدِّها بخدمات المتابعة عندما تطلب ذلك؛

37- *يطلب* إلى الأمين العام أن يضع قائمة بجهات التنسيق وبالشبكات المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية تتضمن معلومات محدثة مقدمة من الدول الأعضاء؛

38- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، اجتماعاً لما بين الدورات لمدة يوم واحد يتضمن حواراً بشأن التعاون في مجال تعزيز القدرات على منع الإبادة الجماعية، مما سيتيح حيزاً للدول وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، لتبادل الممارسات الجيدة والإنجازات والتحديات والدروس المستفادة بشأن المجالات الرئيسية الثلاثة لمنع الإبادة الجماعية: قدرات الوطنية؛ وتعزيز مشاركة الدول في المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛ وتعزيز آليات الإنذار المبكر والوقاية على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

39- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن اجتماع ما بين الدورات وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين؛

40- *يدعو* المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى المشاركة في جلسة تحاور مع مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين بشأن التقدم المحرز في أداء مهامه؛

41- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.